كبيع اذرع منها والاذرع والكيل والوزن في غير ذلك الثاني ان يقع مع جميع المشتركين
او من ينوب عن غايب وصبي ومتمرد او الاجازة فان لم يكن كذلك فلهما نقضها سوا
قسموا له ام لا او جعلوا نصيبه مشاعا مع كل واحد الثالث ان تصل كل الى نصيبه
فلو سلموا نصيب الغايب او الصغير الى من يتلفه من ولي غير مرشد او هملوه لم تصح
الرابع ان لا يكون على موروث التركة المقسمة دين مستغرق فيقع موقوفة على القضا
كالبيع الخامس ان تكون القسمة لا تتبعها قسمة كنصف وثلث وسدس اذا
سألا النصفين او ثلث وثلث وسدس وسدس سدا سالا اثلاثا ثم زيد السدسين يقتسمان الا با
لتراضي السادس ان لا يدخل مع نصيب دراهم لكن يوفاس نصيب الاخر الا فيما قسمته
بالمهاياة الا برضاهم فصل اذا كانت القسمة تنفع الجميع اجبر الممتنع كولي ذوي
ونصب عن الصغير اذا طلبها الكبير ولا يطالبون بالبينة على تثبيت الملك اذا كان
في ايديهم كيما لا يتسلم الغايب والصغير على حقهما الا اذا كان الشي او بعضه في يد الصغير او الغايب
فيطلب من الطالب البينة على تثبيت الملك وان كانت تضر الكل كمنزل صغير لو قسم لم ينتفع
ايهم بنصيبه فلا حسم كما لا يعان الانسان على اتلاف ماله ولا يمنعهم ثم لا يسمع من طلب الرجوع
وان كان ينتفع البعض فقط سمع عدلا من تضرره ويتولى القسمة للصغير ولي ماله ثم من ينصبه
الحاكم واجرة القسام الذي يبعثه الامام والحاكم عند تشاجرهم من بيت المال ان كان والا فهم
على قدر الحصص عند ع كنفقة المشترك واجرة النزاع وقال ط و خ على عدد الرؤوس فان تراضوا
بقسام سهم صح واجرته عليهم ويكفي واحد ومقومان عدلان واجرته حلال بقدر عمله
او ما تراضوا به فصل المقسومات ثلاثة الاول ما قسمته بالمهاياة فيجب كما تراضوا
فان تشاجروا فعلى راي الحاكم كيوم بيوم في النوب والى ثلاثة في الثور والدابة وحانوت
بغطل البلا والا فشهر شهر وفي الدار تقسم السنة وما كسب العبد في نوبة احدهما وانهب واخذ
ركازا او ارش جناية منه وعليه اشتركا فيه الثاني المقدر بكيل او وزن او مساحة
فقسمته بذلك الثالث ما يقسم بالتقويم فذلك ضروب احدها الارض فاذا كانت
مستوية الانصبا والاجزا عدلها صفين بالمساحة ثم خرج الاسما على الاجزا او عكسه وجعل اسم
في رقعة لطيفة فيطويها ويجعلها في بندقة شمع او طين سوا فيعطيهما من لم يعرف ولم يحضر
القسمة فيقال له اخرج على هذا الرجال فيها اسم الشخص ويصف الجزء مميزا فان كانت مختلفة
الاجزا والانصبا كارض على نصف وثلث وسدس قيمة كل ذراع من جانب درهم من جانب
وذراعان بدرهم فقسم اسداسا فيجعل جانب الذراع ماية وجانب الذراع والنصف ماية وخمسين
وجانب الذراعين مايتين ويخرج اسما الرجال على الاجزا لا عكسه لانه يودي الى التفريق والتشاجر

فان كانت مستوية الانصبا مختلفة الاجزا في القيمة اخرج ايهما شا على الاخر وفي عكسه
خرج الاسما على الاجزا فقط فيجعل الرقاع ستا وثلاث لصاحب النصف وفي اثنتين لصاحب
الثلث وفي واحد لصاحب السدس ثم يقال له اخرج على هذا الجزء ويشير الى اخر الطرفين
فان خرج رب النصف والى له وكذلك لرب الثلث ولغا باقي سهامه ثم يخرج على ما يليها
وان اكتفا بثلاث رقاع جاز واذا اقتسما ارضا فيها بير لاخرهما جاز في نصيب الاخر ترك
لها طريقا على وجه لا يضر ما هو فيه فان ضر اعيد بيت كما لو بقيت مشتركة او كانت وقفا او
حابات بالقسمة لرب الجانب الثاني وان اقتسموا ارضا مبذورة دونه صح وبقي مشاعا ولو
اتبعوا كل قسم ما فيه صح وان سكتوا عنه بقي مشتركا كدفين لانه حق والحقوق لا تدخل في
القسمة ما لم تذكر كما لو قسما ارضا بينهما نصفين مختلفة الاجزا على ثلثها بالمساحة نصفا
تحتها من الما وغيره نصفان وان اقتسموا البذر وحده لم يصح والفصيل يصح بالتراضي لا بالاجبار
وثانيها الدور فاذا اقتسمت دارا ولم يجعلوا الاخرهم طريقا او مسيلا لم يصح الا برضاه فان
كان لغيرهما تركا على ما كان فان لم يكن معلوما جعلا الطريق كما عرض باب فيها والمسيل
بالعرف وقسمة دارين بين اثنين على الاصح من قسمة كل واحدة والاتحاد وثالثها الشجر
والثمر والزرع فلا يصح في الاشجار قسمة الاصول دون الفروع ولا عكسه الا بشرط القطع من موضع
معلوم فيهما ولا الارض دون الشجر ولا عكسه خلاف الزرع وعلى رب شجرة صارف فروعها
الى هوا غيره ازالته وما سقط من ثمره فله حكم له بتسليمه اليه فلو اقتسما ارضا على ان ما صار من
اغصان كل واحدة في هوا صاحبه فثمره له لم تصح ويجوز التراضي به ويصح قسمة الارض المثمرة
اما بتقويم الثمر مع الارض واما بان يرد مع خفيف الزرع بقيمة غليظ الزرع من الارض وقسمة
ثمار الارض كالرمان والسفرجل بالتقويم فان كانت اجناسا قسم كل جنس بجنسه او با
لتراضي بغير جنسه ولا يضر التفاضل ولو كانت جنسا وفيما يجوز فيه التفاضل كالرمان
جاز مع فقد العلم بالتساوي وان كانت مما لا يجوز فيه التفاضل كالمكيل فلابد من علم
التساوي وان كانت مما لا يجوز فيه التفاضل كالمكيل فلابد من علم التساوي عند التناجز
فان تراضوا بالخراف جاز ولو قسما زرعا جاز بشرط القطع لا ان لم يشرطاه فصل اختلال
القسمة اما الضرر بحول عدم مسيل او طريق واما الغبن في التقويم واما الغلط كان يعطي رب
الثمن الربع او عكسه فمن ادعاه منهم الحلل بين فان ثبت الضرر اعيد وكذا في الغبن ان فيهم
صغير او غايب ناب عنهما نايب فيبطل كلها وكذا الغلط فلو كان بعضهم قد باع ما صار
له كالربع وله الثمن وثبت بالبينة بعض المبيع الا في ثمن هذا الربع ويتوزون باقيه ويشرك
الكل في الثلثة الارباع ويحتمل ان يبطل البيع في الكل لان القسمة كلها غير صحيحة ليلا يبعض

Copyright © King Saud University